

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٨ فى شأن اللائحة التنفيذية
لقانون السجل الصناعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون السجل الصناعى ؛

قرر:

(مادة أولى)

تُضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٣
تنص على أنه : «واستثناءً مما تقدم فإنه عند التجديد لمصانع مستحضرات التجميل
يتم منح المنشأة شهادة سجل صناعى دائم لمدة عام بعد معاينة المصنع والتأهيل الفنى
وتقديم مستند إخطار التسجيل بوزارة الصحة وفى حالة عدم تقديم هذا المستند
لن يتم تجديد شهادة القيد فى السجل الصناعى الصادرة للمنشأة» .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل